

المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦
بشأن مدة صلاحية تراخيص مُزاوли المهن الصحية
وشروط تجديدها

رئيس المجلس الأعلى للصحة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيدالة للمهن الطبية المعاونة، وعلى الأخص المادة (١٢) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،
وعلى الأخص المادة رقم (١١) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلانية،
وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،
المعدّل بالمرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥،
وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للصحة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بتحديد فئات رسوم تراخيص
وخدمات الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،
وبناءً على موافقة المجلس الأعلى للصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تحدّد مدة صلاحية التراخيص لمزاوли المهن الصحية الواردة بالجدول رقم (١- البند أ) المرفق بقرار رئيس المجلس الأعلى للصحة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بتحديد فئات رسوم تراخيص وخدمات الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، بسنة واحدة، ويجوز تجديدها لمدد أخرى وبحد أقصى خمس سنوات حسب طلب المرخص له، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة عن كامل المدة المطلوبة، وتقديم ما يفيد اجتياز ساعات التعليم المهني المستمر عن المدة المطلوبة للترخيص طبقاً للجدول الوارد بالمادة الثانية من هذا القرار، وتقديم ما يفيد ثبوت لياقته صحياً طبقاً للمادة الثالثة من هذا القرار.

المادة الثانية

يلتزم المرخص له عند طلب التجديد، بتقديم ما يثبت اجتيازه لعدد ساعات من التعليم المهني

المستمر عن مدة الترخيص المطلوبة، ضمن البرامج المعتمدة من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية لدى إحدى المؤسسات الصحية المرخص لها بذلك. على أن يكون أحد هذه البرامج دورة الإنعاش القلبي والرئوي الأولية، استرشاداً باللائحة الخليجية لبرامج التعليم المهني المستمر، وذلك حسب الجدول الآتي:

المدة للسنة الواحدة	المهن
٣٠ ساعة	الأطباء
٢٠ ساعة	التمريض
١٠ ساعات	المهن الطبية المعاونة
٢٥ ساعة	الصيدلة

المادة الثالثة

يلتزم المرخص له كل ثلاث سنوات بتقديم كشف طبي من إحدى الجهات المعتمدة لدى الهيئة يُثبت لياقته الصحية لممارسة المهنة، وذلك حسب الاشتراطات والمعايير المعمول بها لكل مهنة، كما يلتزم بإخطار الهيئة بكل ما من شأنه التأثير في لياقته الصحية اللازمة لممارسة المهنة خلال فترة الترخيص.

المادة الرابعة

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الخامسة

على الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة

الفريق طبيب محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ ربيع الأول ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٠ ديسمبر ٢٠١٦م